قرار وزارى
رقم ٣٧/٢٠٠٠
بتنفيذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
بتعديل الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون

استناداً إلى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١م ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى الدورة العشرين المنعقدة فى الرياض بالمملكة العربية السعودية فى الفترة من ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م بالموافقة على إلغاء شرط الملكية الوطنية الوارد فى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة كشرط لاكتساب صفة المنشأ الوطنى وذلك بتعديل الفقرة (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لتصبح كالآتى : " يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطنى أن لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها فى هذه الدول عن (٤٠) فى المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها " ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ١٣/٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٠م بتكليف وزارة الاقتصاد الوطنى بإصدار القرار التنفيذى لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـــــرر

مـــادة (١) : ينفذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، ويعمل بمقتضاه .

مـــادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

أحمـد بن عبدالنبـى مكـى

وزيـــر الاقتصاد الوطنى

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

صـدر فى : ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافـق : ٢ من يوليـــــو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٥)
الصـادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م